

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/AC/2/L.6
28 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن
قرارات مجلس حقوق الإنسان

السيد إيمانويل ديكو والسيد لطيف حسينوف والسيدة حليلة مبارك ورزازي
والسيدة منى ذو الفقار: مشروع توصية

٢/... - حماية المدنيين في الصراع المسلح

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، الذي طلب فيه المجلس إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تواصل في أعمالها، كل منها في حدود ولايته، معالجة الجوانب المتصلة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس دعا، في القرار نفسه، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد مشاوره خبراء يفتح باب الاشتراك فيها للحكومات والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، وطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه المشاورة، في شكل موجز للمناقشات المتعلقة بالمسألة،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس قرر، في القرار نفسه، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال استناداً إلى نتائج المشاورة، بغية النظر في أن يطلب إلى اللجنة

الاستشارية إعداد دراسة مشفوعة بما قد تراه من توصيات بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، واطعة في اعتبارها أعمال اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

١- توصي المجلس بالنظر في أن يطلب إلى عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المشاركة في المشاورة المذكورة آنفاً وتقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة.
